حماية الطفل في خطر

دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

Child at risk protection
an analytical study in the light of Law N°15-12 on the child

عيقون ويسام

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، a.ouissam@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/14 تاريخ القبول: 2022/03/11 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص :

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل بتاريخ 19جويلية2015 وجمع فيه بين نوعين الحماية الإجتماعية والقضائية تجاه الطفل في خطر وتجسدت هذه الحماية في إنشاء هيئات إجتماعية وطنية ومحلية، أسندت إليها مهمة حماية الطفل في خطر ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى توضيح دور كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذا مصالح الوسط المفتوح إلى جانب دور قاضي الأحداث تجاه الطفل في خطر و الطفل الضحية.

كلمات مفتاحية: طفل في خطر.، الحماية.، قانون 12/15.، تدابير.، طفل ضحية.

Abstract :

The Algerian legislator promulgated the law N°15/12 concerning the child protection on July 19th 2015, by which he combined two types of protection, social and judicial about child at risk.

This protection has been embodied in the setting up of national and local social authorities that were tasked with child at risk protection.

Therefore, this study aims to clarify the role of the national authority for childhood protection and promotion in addition to the services of the open environment as well as the role of the juvenile judge about child at risk and the victim child.

Keywords: child at risk; protection; law 15/12; measures; victim child.

1.مقدمة

لقد حرص المشرع الجزائري على تطوير الآليات المتبعة في معاملة الأطفال بصفة عامّة والأطفال الجانحين و المعرضين للخطر بصفة خاصّة، حيث صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]،كما صادقت أيضًا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990[2].

وتوجت هذه الجهود والإلتزامات الدولية بإستصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3] الذي أورد حماية خاصّة لفئة الأطفال في خطر التي هي محور هذه الدّراسة، وقد عرّف المشرع الجزائري الطفل بأنّه كل شخص لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة(18) سنة بينما وصف الطفل في خطر أنّه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله أو يكون في بيئة تعرّضه للخطر[4].

ويمكن تلخيص ذلك في أن الطفل في خطر هو الصّغير الذي لم يرتكب جريمة لكنه يوجد في حالة يحتمل معها أن ينزلق إلى ارتكاب الجريمة[5].

وقد تجسدت حماية الطفل في خطر في إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة والتي خُصِّصَت لها المواد من 11 إلى 20 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يحدّد شروط وكيفيات سيرها المرسوم التنفيذي رقم 16-334[6]، إلى جانب مصالح الوسط المفتوح التي تعنى بحماية الطفل على المستوى المحلي والتي تضمنتها المواد من 21 إلى 31 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مع تفعيل دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر والطفل الضحية.

وقد إرتأينا دراسة موضوع حماية الطفل في خطر بنوعيها الوقائي والعلاجي ومن هذا المنبر نطرح الإشكالية التالية:

ماهي أوجه الحماية المستحدثة التي كفلها القانون رقم 12/15 للطفل في خطر؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تناول هذه الورقة البحثية بإتباع المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وإستنباط الأحكام المناسبة منه وفقا للمحورين التاليين :

---

[1]-إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيّز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر1992، **جريدة رسمية** عدد 91 صادرة في 23 ديسمبر 1992.

[2]- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ،معتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرّخ في 08 يوليو 2003، **جريدة رسمية** عدد 41 صادرة في 09 يوليو 2003.

[3]-قانون رقم 12/15 مؤرّخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، **جريدة رسمية** عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4]-أنظر المادة (02) من نفس القانون.

[5]- مها الأبجى، **جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص29.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19ديسمبر2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، **جريدة رسمية** عدد 75 صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

-المحور الأول: الحماية الإجتماعية للطفل في خطر.

- الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني.

- الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي.

-المحور الثاني: الحماية القضائية للطفل في الخطر.

- اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية.

- صلاحيات قاضي الأحداث اثناء التحقيق مع الطفل في خطر و الطفل الضحية.

2. الحماية الإجتماعية للطفل في خطر

سنتطرق إلى دراسة كل من الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني، وكذا الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي كالآتي:

1.2. الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني:

سنتحدث عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ثم عن مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

1.1.2.الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تابعة للوزير الأول[1]، وهي مستقلّة من الناحية المالية وتتمتع بالشخصية المعنوية[2] و يترأسها المفوض الوطني المكلّف بشؤون الطفولة كما يسهر أيضا على رعايتها، وقد تم إنشاء هذه الهيئة الإجتماعية بناءً على تقرير اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان التي أكدّت في تقريرها الدّوري لسنة 2012 على غياب آليّة وطنية لحماية حقوق الطفل وغياب إستراتيجية الإنذار المبكر عن الأخطار التي تهدّد الطفل[3].

1.1.1.2 تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يرأس الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة كما تضم هذه الهيئة الهياكل الآتية[4] :

-أمانة عامة.

- مديرية حماية حقوق الطفل.

- مديرية ترقية حقوق الطفل.

- لجنة تنسيق دائمة.

---

[1]-أنظر المادة (11) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]-أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 334/16.

[3]-هامل فوزية، **الحماية الجزائية للطفل ضحيّة جرائم الإختطاف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، 2021، ص207.

[4]-أنظر المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 334/16.

2.1.1.2 مهام الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

- حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه وتربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعاينها أو تبلغ بها.

- ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال[1].

- إضافة إلى مهامها المحلية تعمل الهيئة الوطنية على توسيع ترقية حقوق الطفل دوليًا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصّصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدّول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدّولية، كما تعمل الهيئة الوطنية على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية المهتمة بالطفل[2].

2.1.2 مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة

المفوض الوطني شخصيّة من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة والإهتمام بالطفولة يعين بواسطة مرسوم رئاسي[3]، يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل وتتلخّص مهامه فيما يلي[4] :

-ترقية حقوق الطفل.

-إعداد تقارير وطنية و دولية.

-تلقي الإخطارات بوجود طفل في خطر.

1.2.1.2. ترقية حقوق الطفل

خول القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل مهمة ترقية حقوق الطفل للمفوض الوطني لحماية الطفولة ابتداءً من وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري مع متابعة الأعمال المباشرة ميدانيًا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف

المتدخلين وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال إلى جانب تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الإقتصادية والإجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإستغلالهم وتطوير سياسة مناسبة لحمايتهم.

---

[1]-أنظر المادة (03) من نفس المرسوم.

[2]-أنظر المادة (04) من نفس المرسوم.

[3]-أنظر المادة (12) من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل.

[4]-تم تنصيب شرفي مريم مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقيتها يوم 09 جوان2016 :

جليط جهيدة، حشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 بين الواقع والمأمول، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص2298، هامش 07.

إبداء الرأي في التشريع الوطني مع إشراك المجتمع المدني في مجال الطفل مع وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعيّة الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].

2.2.1.2. اعداد التقارير الوطنية والدولية

يُعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقارير خاصة بالطفل تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهويّة المختصة[2]، إلى جانب إعداده لتقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والذي بدوره يسلمه لرئيس الجمهورية، حيث يتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة(03) أشهر الموالية لهذا التبليغ[3].

3.2.1.2. تلقي الإخطارات بوجود طفل في خطر

بمجرد أن يتلقى المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات بشأن أيّ مساس بحقوق الطفل وذلك من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي[4] يقوم مباشرة بتحويل تلك الإخطارات إمّا إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصّة إقليميًا للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للقانون أو إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يُخطر النائب العام المختصّ قصد تحريك الدعوى العموميّة عند الإقتضاء وهذا في حال تضمنت تلك الإخطارات وصفًا جزائيًا[5].

كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيًا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل حيث تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني حتى يسهل عملية الإخطار عن أيّ فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر[6]، مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن الهويّة إلاّ برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف[7].

2.2. الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي

تعهد الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي لدى مصالح الوسط المفتوح وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الأطفال[8].

1.2.2. مصالح الوسط المفتوح

سنتطرق إلى تعريف مصالح الوسط المفتوح، ثم إلى تشكيلها.

---

[1]-انظر المادة (13) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر المادة (19) من نفس القانون.

[3]-أنظر المادة (20) من نفس القانون.

[4]-أنظر المادة (15) من نفس القانون.

[5]-أنظر المادة (16) من نفس القانون.

[6]-شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، **حوليات جامعة الجزائر 01**، جامعة الجزائر 01، الجزء الثاني، العدد 32، جوان 2018، ص547.

[7]-جليط جهيدة، خشمون مليكة، مرجع سبق ذكره، ص2287.

[8]-Bachir Mohamed, protection sociale de l'enfant en danger selon la loi 15/12, **Revue d'études juridiques**, université de Yahia Farés Médéa, Vol 06, N° 01, janvier 2020, p209.

1.1.2.2.تعريف مصالح الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح أو بالأحرى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[1] كما وردت بصريح العبارة في المادة الثانية فقرة (07) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هي مؤسسات تربوية في الوسط المدني الإجتماعي المفتوح تهدف لإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين إجتماعيًا[2].

2.1.2.2. تشكيل مصالح الوسط المفتوح

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، ومربيين ومساعدين إجتماعين وأخصائيين نفسانيين وكذا إجتماعيين وحقوقيين بمعدل مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية، إستثناءً في المدن الكبرى يمكن مضاعفة عدد المصالح بحسب الحاجة.

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمهمة متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم[3] وذلك بمساعدة الدولة والمؤسسات العمومية التي تضع تحت تصرّفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها مع الحرص على تقديم كل التسهيلات بما فيها مجمل المعلومات مع التزام السرية في العمل[4].

2.2.2. دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر

يتمحور في مجموعة النقاط التالية:

1.2.2.2. تلقي الإخطارات بوجود طفل في خطر

يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في خطر من طرف كل من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصّة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الإجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرًا على الطفل أو على صحته أو سلامتة البدنية أو المعنوية كما يمكنها التدخل تلقائيًا لرصد حالة الخطر، ويمتد نشاط مصالح الوسط المفتوح إلى خارج إختصاصها الإقليمي[5] عند الضرورة مع إمكانية الإستعانة بمصالح مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها مباشرة هذا من جهة ومن جهة أخرى تتلقى مصالح الوسط المفتوح إخطارات بشأن طفل في خطر من طرف المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل[6].

---

[1]-تنص المادة (2/21) من قانون حماية الطفل رقم 15-12:" تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح".

[2]-جليط جهيدة، خشمون مليكة، مرجع سبق ذكره، ص2289.

[3]-أنظر المادة (22) من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]-أنظر المادتين (30)، (31) من نفس القانون.

[5]-أنظر المادة (3/22) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[6]-أنظر المادة (2/29) من نفس القانون.

2.2.2.2. التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر

بغية تأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لوضعية الخطر تشرع في القيام بالأبحاث الإجتماعية وكذا الإنتقال إلى مكان تواجد الطفل بغرض الإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار مع جواز الإستعانة بالنيابة العامة أو قاضي الأحداث[1].

الذي يوجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل إعلامه دوريًا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم شأنه شأن المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل الذي يجب موافاته بتقرير مفصل كل ثلاثة (03) أشهر عن الأطفال المكفولين حسب نص المادة (29) من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

3.2.2.2. إتخاذ تدابير إتفاقية قابلة للمراجعة

تخلص الأبحاث الإجتماعية التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح إمّا إلى إنتفاء وجود حالة الخطر وإمّا إلى وجودها ففي الحالة الأولى تعلم مصالح الوسط المفتوح كلا من الطفل وممثله الشرعي بذلك.

أمّا في الحالة الثانية أي في حال التأكد من وجود حالة الخطر، تتصل مصالح الوسط المفتوح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لإحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه مع وجوب إشراك الطفل البالغ من العمر الثالثة عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه مع ضرورة إعلامه هو وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

وفي حال تم الإتفاق يدون هذا الأخير في محضر يوقع فيه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[2] على أن تتخذ مصالح الوسط المفتوح أحد التدابير الإتفاقية الواردة في المادة (25) من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل مع إبقاء الطفل في أسرته وتتلخص تلك التدابير في مايلي :

- إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.
- إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

مع العلم فهذه التدابير الإتفاقية قابلة للمراجعة إمّا جزئيًا أو كليًا سواء تلقائيًا من طرف مصالح الوسط المفتوح أو بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي[3] وقد حدّد المشرع إجراءات تغيير ومراجعة تدابير حماية الأحداث بموجب المواد من 96

---

[1]-أنظر المادة (23) من نفس القانون.

[2]-أنظر المادة(24) من نفس القانون.

[3]-أنظر المادة (26) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

إلى 99 من قانون حماية الطفل حيث يتم ذلك بناءً على تقرير ترفعه مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي الأحداث المختصّ الذي له أن يُغير أو يُراجع هذه التدابير في أيّ وقت[1].

4.2.2.2.الإحالة على قاضي الأحداث

أوجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالات حددها على سبيل الحصر هي :

- عدم التوصل الى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرّغم من مراجعته[2].
- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل مع أسرته بإعتباره ضحية لممثله الشرعي[3].

5.2.2.2.حماية القائم بالإخطار

كفل قانون حماية الطفل حماية خاصة للقائم بالإخطار وفقا للمادتين 04/22، 135من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

3. الحماية القضائية للطفل في خطر

تتجلى هذه الحماية القضائية في حالتين و هما:

- عندما يتعرض الطفل لخطر إرتكابه لفعل مجرم قانونًا.
- عندما يكون ضحية جريمة أو إعتداء.

1.3.اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية

خول المشرع لقاضي الأحداث إمكانية إتصاله بدعوى الحماية إما بإخطاره من قبل فئات من الأشخاص محددين على سبيل الحصر في القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل وإما تلقائيا.

1.1.3. إ خطار قاضي الأحداث

لقد حددت المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخول لهم قانونًا إخطار قاضي الأحداث المختص بوجود طفل في خطر، تتمثل في كل من الطفل و ذلك إما كتابيا بموجب عريضة أوشفاهة، الممثل الشرعي للطفل، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالح الوسط المفتوح والجمعيات

---

[1]-هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 01، العدد 01 ، 2017، ص137.

[2]-أنظر المادة (27) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]-أنظر المادة (28) من نفس القانون.

أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، والملاحظ هنا هو توسع المشرع الجزائري في فئات الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في خطر[1].

2.1.3. تدخل قاضي الأحداث تلقائيا

يخول القانون قاضي الأحداث صلاحية التدخل حول أية حالة خطر وصلت إلى علمه حتى و لم تكن العريضة قد وصلت إليه عن طريق أحد الأشخاص الذين حددتهم المادة (32) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و لا يعد ذلك خرقا للقاعدة التي تحظر على القاضي أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت كما لا يشكل خرقا للمادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية التي تحظر على القاضي أن يجري تحقيقا إلا بطلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها لأن تدخله تم بناءً على نص قانوني[2].

2.3. صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع طفل في خطر

سنتناولها فيمايلي:

- إجراءات النظر في قضية الطفل في خطر.
- الفصل في قضية الطفل في خطر.

1.2.3. إجراءات النظر في قضية الطفل في خطر

تتمثل هذه الإجراءات في :

1.1.2.3.إجراء السماع

عند إتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل في خطر بواسطة عريضة الإخطار يستدعي مباشرة الطفل أو ممثله الشرعي أو كلاهما، وعند إمتثال الطفل وممثله الشرعي أمام قاضي الأحداث يستفسر قاضي الأحداث عن محتوى العريضة المقدمة إليه و يقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله مع التنويه بإمكانية الإستعانة بمحام[3].

2.1.2.3. دراسة شخصية الطفل في خطر

تنص المادة (34) من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شيء يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

---

[1]-Sayeh Boussahia, Thabet Douniazed, The protection of the rights of children at Risk, **Elwahat for Research and Studies Review**, université de Ghardaia,vol 14, N° 01, 2021, P1551.

[2]-عنان جمال الدين الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، **حوليات جامعة الجزائر01**، جامعة الجزائر01، الجزء الأول، عدد 33، مارس 2019، ص66.

[3]- أنظر المادة (33) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3.1.2.3. اتخاذ التدابير المؤقتة

خول القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل قاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المؤقتة خلال قيامه بالتحقيق مع الطفل في خطر وردت في المادتين (35)، (36) من قانون حماية الطفل رقم 15-12، كما يلي:

أ/ تدابير الحراسة

وردت على سبيل الحصر في المادة (35) من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل و هي:

- إبقاء الطفل في أسرته
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة
- تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، المدرسي والمهني

ب/ تدابير الوضع

نصت عليها المادة (36) من قانون حماية الطفل رقم 15-12 وهي تتمثل في إلحاق الطفل بصفة مؤقتة أحد المراكز التالية:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه أيا كان نوع التدبير الذي أصدره قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر سواء كان أحد تدابير الحراسة أو أحد تدابير الوضع فإن مدة هذه التدابير المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز ستة (06) أشهر كحد أقصى، مع وجوب قيام قاضي الأحداث بإبلاغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمانية و اربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة[1].

كما لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه وذلك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل في خطر أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية على أن يبت في طلب مراجعة التدبير في أجل شهر واحد(01) من تقديم الطلب له[2].

2.2.3. الفصل في قضية الطفل في خطر

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى الاجراءين التاليين :

- المثول أمام قاضي الأحداث

---

[1]-أنظر المادة (37) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]-أنظر المادة (45) من نفس القانون.

-التدابير النهائية.

1.2.2.3. المثول أمام قاضي الأحداث

عند إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل في خطر يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوص الملف، كما يقوم قاضي الأحداث بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية(08) أيام على الأقل من النظر في القضية[1]، حيث يسمع قاضي الأحداث بمكتبه جميع الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[2].

2.2.2.3. اتخاذ التدابير النهائية

بعد الفصل النهائي في وضعية الطفل في خطر يمكن لقاضي الأحداث إتخاذ أحد التدابير التالية [3]:

- إبقاء الطفل في أسرته
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

تكليف مصالح الوسط المفتوح في جميع الأحوال بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريًا لقاضي الأحداث عن تطور وضعية الطفل.

كما يجوز لقاضي الأحداث أيضا الأمر بوضع الطفل في خطر في أحد المراكز التالية[4] :

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

تجدر الاشارة إلى أن الأصل في هذه التدابير النهائية الموجهة للطفل في خطر أنها تقرر لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي والمقدر بثمانية عشرة (18)سنة إستثناءً يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة تمديد الحماية المقررة له إلى غاية بلوغ الطفل واحد و عشرون (21)سنة كحد أقصى وذلك بناءً على طلب من سلم له الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه،كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءً على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه[5]، يتعين على قاضي الأحداث تبليغ الأوامر المتضمنة التدابير

---

[1]-أنظر المادة (38) من نفس القانون.

[2]-أنظر المادة (39) من نفس القانون.

[3]-أنظر المادة (40) من نفس القانون.

[4]-أنظر المادة (02/41) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5]-أنظر المادة (42) من نفس القانون.

النهائية إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمانية و اربعين(48)ساعة من صدورها بأية وسيلة كانت ولا تكون هذه الأوامر المتضمنة التدابير النهائية قابلة لأي طريق من طرف الطعن[1].

يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبت في طلب المراجعة في أجل شهر واحد(01) من تقديمه له[2].

3.2.3.حماية الأطفال في خطر ضحايا بعض الجرائم

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12 حماية خاصة للأطفال الضحايا حصرها في جريمتي الإعتداء الجنسي والإختطاف دون غيرهما من الجرائم.

1.3.2.3.الطفل ضحية إعتداء جنسي

حيث خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أثناء القيام بمهام التحري والتحقيق.

حيث يودع هذا التسجيل في أحراز مختومة ويتم تدوين مضمون هذا التسجيل وإرفاقه بملف الضحية، كما خول القانون الأطراف والمحامين أو الخبراء إمكانية مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات وذلك بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم شريطة حضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط مع وجوب السرية التامة، ناهيك عن إشتراط حضور خبير نفساني رعاية للجانب النفساني للضحية[3].

كما يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة(01) وذلك إبتداء من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية مع إعداد محضر بذلك[4]، كل ذلك حفاظا على خصوصية حياة الطفل الضحية.

2.3.2.3. الطفل ضحية الإختطاف

منح القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية إذا وصل إلى علمه تعرض طفل إلى إختطاف صلاحية واسعة في أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص طفلا تم إختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية من شأنها المساعدة مع مراعاة عدم المساس

---

[1]-أنظر المادة (02/43) من نفس القانون.

[2]-أنظر المادة (45) من نفس القانون.

[3]-أنظر المادة (46) من نفس القانون.

[4]-Daoudi Ounissa, Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant entre évolution et insuffisances, **revue des lettres et Sciences sociales**, université de Sétif 2, Vol 14, N° 01, juin 2017, P 18.

بكرامة الطفل أو بحياته الخاصة وبعد موافقة أو طلب ممثله الشرعي كما يمكن لوكيل الجمهورية ان إقتضت الحاجة لذلك أن يقرر من تلقاء نفسه دون إذن سابق من الممثل الشرعي[1].

4. خاتمة :

لقد خطا المشرع الجزائري خطوة إيجابية في سعيه لتجسيد مصلحة الطفل الفضلى وذلك بإصداره القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي جمع فيه بين الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل ومن خلال دراستنا لموضوع الطفل في خطر، توصلنا للنتائج التالية :

- إستحداث هيئات إجتماعية وطنية ومحلية خاصة بالطفل تجسدت في كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح على الترتيب.

- إشراك الطفل في خطر البالغ من العمر ثلاثة عشر(13) سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه.

- حماية القائمين بالإخطار بحالات التعرض للخطر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طالما بادروا بالإخطار بحسن نية و لو لم تؤد الأبحاث الإجتماعية إلى نتيجة.

- حماية الأطفال ضحايا جريمتي الإعتداء الجنسي والإختطاف.

بعد عرض هذه النتائج الإيجابية نعرض الأن إلى إقتراح بعض التوصيات كما يلي :

- إنشاء شرطة متخصصة للأحداث من أجل تفعيل الدور الوقائي لها حيال فئة الأطفال في خطر.

-إخضاع قضاة النيابة وكذا قضاة التحقيق مع الأحداث لتكوين خاص بمجال الأحداث أثناء فترة تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء وكذا بفترات التربص.

- إستصدار نصوص تنظيمية لتنظيم عمل مصالح الوسط المفتوح مثلما هوا الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- توسيع نطاق حماية الأطفال الضحايا بدل حصرها في جريمتي الإعتداء الجنسي والإختطاف.

- تحقيق الردع العام المسبق لكل من تسول له نفسه إيذاء الطفل بأي شكل من الأشكال عن طريق نشر الوعي في المجتمع المدني بخطورة الإعتداء على طفل سواء ضمن مناهج التدريس، المساجد، برامج اعلامية...الخ.

5 .قائمة المراجع :

- جليط جهيدة، خشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 بين الواقع والمأمول، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02 ، 2019، ص ص2277-2299.

- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، **حوليات جامعة الجزائر 01**، جامعة الجزائر01، الجزء الثاني، العدد 32، جوان 2018، ص ص540-551.

[1]-موالفي سامية، **أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016-2017، ص ص 217 ، 218.

- عنان جمال الدين الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، **حوليات جامعة الجزائر01**، جامعة الجزائر01، الجزء الأول، العدد 33، مارس 2019، ص ص 51-83.

- مها الأبجى، **جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2017.

- موالفي سامية، **أثر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016-2017.

- هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 01 العدد 01،،2017، ص ص 126-144.

- هامل فوزية، **الحماية الجزائية للطفل ضحيّة جرائم الإختطاف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2021.

- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيّز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، **جريدة رسمية** عدد 91 صادرة في 23 ديسمبر 1992.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته معتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرّخ في 08 يوليو 2003، **جريدة رسمية** عدد 41 صادرة في 09 يوليو 2003.

- القانون رقم 12/15 المؤرّخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، **جريدة رسمية** عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، **جريدة رسمية** عدد 75 صادرة بتاريخ 21/ ديسمبر 2016.

(1)- Bachir Mohamed, protection sociale de l'enfant en danger selon la loi15/12, **Revue d'études juridiques**, université Yahi Farés Médéa, Vol (06), N°01, janvier 2020, pp 199-215.

(2) -Daoudi Ounissa, Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant entre évolution et insuffisances, **revue des lettres et sciences sociales**, université de Sétif 2, Vol 14, N° 01, juin 2017, PP11-27.

3- Sayeh Boussahia, Thabet Douniazed, The protection of the rights of children at Risk, **Elwahat for Research and Studies Review**, université de Ghardaïa,vol 14, N°01, 2021, pp 1544-1555